

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2020

بشأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2011 في شأن تنظيم مجالس الإدارات والأمناء واللجان في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012 بشأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزير : وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهة الصحية : وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو أية جهة حكومية اتحادية أو محلية تعنى بالشؤون الصحية في الدولة.
المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016م بشأن المسؤولية الطبية.
اللجنة : اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة (2)

تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة العليا للمسؤولية الطبية من أطباء استشاريين في التخصصات التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .
2. يصدر بتسمية أعضاء اللجنة ورئيسها ونائب رئيسها قرار من الوزير .

المادة (3)

إجراءات النظر في التظلمات

1. تتولى اللجنة النظر في التظلمات من تقارير لجان المسؤولية الطبية المنصوص عليها بالمادة رقم (18) من المرسوم بقانون، والمحالة إليها من الجهة الصحية.
2. تضع اللجنة بعد دراسة التظلم المعروض عليها تقريراً مسبباً برأيها في شأن التظلم المرفوع إليها، على أن يتضمن التقرير الآتي:
 - أ. المعيار الذي تم الاستناد إليه لاعتبار الخطأ الطبي الواقع من قبيل الخطأ الطبي الجسيم.
 - ب. بيان العناصر المتوفرة في الملف والتي تؤكد وجود خطأ طبي جسيم.
 - ج. تحديد نوع الضرر والخطأ.
3. للجنة تأييد تقرير لجنة المسؤولية الطبية بناءً على ما تثبت لديها من خلال فحصها ودراساتها للملف المتعلق بالتظلم المرفوع إليها في ضوء أوجه الطعن والأسباب الواردة في التظلم، وكل ما يتوفر لها من حقائق ومعلومات أخرى نتيجة تحقيقها ومناقشتها ودراساتها للحالة من الناحية الفنية، ولها رفض التظلم أو تعديله أو إلغائه ويعتبر تقريرها نهائياً، ولا يقبل الطعن عليه بأي وجه أمام أي جهة.

المادة (4)

مدة العضوية في اللجنة

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير، على أن يستمر العضو في عمله إلى أن يصدر قرار بتجديد عضويته أو إنهاء عضويته.

المادة (5)

1. يكون مقر اللجنة في وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وللوزير بقرار منه تعيين موظفين لتولي أعمال مقرر وسكرتارية اللجنة، وذلك تحت إشراف رئيسها.
2. يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية:

- أ. تلقي التظلمات المحالة إلى اللجنة من قبل الجهة الصحية وقيدتها في السجلات الخاصة بذلك.
- ب. تسجيل كافة الوثائق الخاصة بالحالة المعروضة على اللجنة والمرفقة بالتظلم.
- ج. دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس اللجنة وفي حالة غياب الرئيس يتم التنسيق مع نائبه.
- د. إعداد جدول أعمال اللجنة.
- هـ. إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.
- و. تسجيل أسماء المدعويين دون أن يكون لهم صوت محدود وتثبيت ذلك في محضر الجلسة.
- ز. استيفاء المستندات التي تطلبها اللجنة من الجهات المعنية.
- ح. كتابة تقرير اللجنة وإرساله إلى الجهة الصحية المعنية بعد توقيعه من جميع أعضاء اللجنة.
- ط. دعوة من ترى اللجنة سماع أقواله لديها.
- ي. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

المادة (6)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس للنظر فيما يحال إليها من التظلمات. ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر تقرير اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، أما في حالة وجود الخطأ الجسمي يجب أن يكون التقرير معتمداً من قبل ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (7)

1. للجنة أن تدعو للحضور من ترى ضرورة مناقشته في موضوع التظلم المرفوع على أن يتضمن محضر الاجتماع أسماء المدعين دون أي يكون لهم صوت معدود.
2. يحق للجنة الاطلاع على ما تراه ضرورياً من الوثائق والمستندات، وعلى الجهات المعنية تمكين اللجنة من ذلك.
3. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية تخصصية من بين أعضائها أو من غيرهم لإبداء الرأي الفني في التظلمات المعروضة عليها.
4. للجنة أن تستعين برأي من تراه من الخبراء والاستشاريين في التظلمات المعروضة عليها، ودون أن يكون لهم صوت معدود.
5. على اللجنة رفع تقريرها للجهة الصحية في شأن كل حالة تعرض عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة ويجوز تمديد الميعاد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بموافقة الجهة الصحية بناءً على طلب اللجنة.

المادة (8)

تسري في شأن أعضاء اللجنة الأحكام الخاصة بالخبراء وذلك بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون ويؤدي كل منهم اليمين القانونية لمرة واحدة أمام إحدى دوائر الاستئناف الاتحادية التي يقع فيها مقر إقامته وذلك قبل ممارسته لعمله في اللجنة.

المادة (9)

مكافآت أعضاء اللجنة

يمنح أعضاء اللجنة المكافآت المقررة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2015 بشأن تنظيم مكافآت اللجان الفنية التخصصية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.

المادة (10)

تقييم عمل اللجنة

تخضع اللجنة لتقييم سنوي لأعمالها من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

المادة (11)

الإنهاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012 بشأن اللجنة العليا للمسؤولية الطبية، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة (12)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :

بتاريخ : 7 / رجب / 1441هـ

الموافق : 2 / مارس / 2020م